

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٨٤٠ لسنة ١٩٦٩

بتعديل قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣٢٤ لسنة ١٩٦٧
بإعادة تشكيل مجلس محافظة السويس

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ بنظام الإدارة المحلية والقوانين
المعلقة له؛وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥١٣ لسنة ١٩٦٠ بإصدار اللائحة
التنفيذية لقانون نظام الإدارة المحلية؛وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣٢٤ لسنة ١٩٦٧ بإعادة تشكيل
مجلس محافظة السويس المعدل بالقرار الجمهوري رقم ٥٩٠ لسنة ١٩٦٨؛

قرر:

مادة ١ - يستبدل بنص الفقرة "ثالثا" من المضافة للأولى من
قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣٢٤ لسنة ١٩٦٧ المشار إليه النص التالي:"ثالثا - عدد لا يجاوز ثلاثين عضوا من أعضاء لجان الوحدات
الأساسية أو غيرها من لجان المستويات الأخرى بالاتحاد الاشتراكي
العربي بالمحافظة وذلك بالاتفاق بين وزير الإدارة المحلية والاتحاد الاشتراكي
العربي على أن تكون الأغلبية بالمجلس لفائدة الأعضاء المنتخبين"

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٨ ربيع الأول سنة ١٣٨٩ (٢٤ مايو سنة ١٩٦٩)
جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٨٤١ لسنة ١٩٦٩

بتدب العاملين بقسم حصر مساحات المحاصيل الزراعية
بمصلحة المساحة للعمل بوزارة الزراعة والإصلاح الزراعي

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥٦ لسنة ١٩٦٦ بشأن نقل قسم
حصر مساحات المحاصيل الزراعية بالتصوير الجوي من وزارة الزراعة
ن مصلحة المساحة بوزارة الري؛

قرر:

مادة ١ - يتدب للعمل بوزارة الزراعة والإصلاح الزراعي، العاملون
بقسم حصر مساحات المحاصيل الزراعية بالتصوير الجوي بمصلحة المساحة
(وزارة الري) السابق نقلهم بمرجاتهم ومرتباتهم من وزارة الزراعة
والإصلاح الزراعي بمقتضى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥٦ لسنة ١٩٦٦
المشار إليه، مع استمرار صرف مرتباتهم من الاعتمادات المخصصة لهم
في ميزانية وزارة الري - مصلحة المساحة.واعتبارا من ميزانية السنة المالية ١٩٧٠/١٩٦٩ تنقل اعتمادات
الوظائف من ميزانية مصلحة المساحة بوزارة الري إلى ميزانية وزارة الزراعة
والإصلاح الزراعي وينقل العاملون بالقسم المذكور تبعا لنقل هذه
الاعتمادات.

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٨ ربيع الأول سنة ١٣٨٩ (٢٤ مايو سنة ١٩٦٩)
جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٨٤٢ لسنة ١٩٦٩

بشأن تجاوز اعتماد تعويض العاملين عن جهود غير عادية
بالباب الأول بميزانية الهيئة المصرية العامة للطيران

للسنة المالية ١٩٦٩/١٩٦٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٠٤٠ لسنة ١٩٦٨
يربط الميزانية العامة للدولة للسنة المالية ١٩٦٩/١٩٦٨؛
وعلى التأشير العامة المرافقة لقرار ربط ميزانية الدولة للسنة المالية
١٩٦٩/١٩٦٨؛

قرر:

مادة ١ - يزداد بند ٥ - المكافآت (نوع ١) - تعويض العاملين
عن جهود غير عادية (الباب الأول) من ميزانية الهيئة المصرية العامة للطيران
للسنة المالية ١٩٦٩/١٩٦٨ بمبلغ ١٨٢,٠٠٠ ج (مائة اثنين وثمانين
ألف جنيه).وذلك مقابل وفر مماثل بند ١ - الدراجات الدائحة (الباب الأول) من
ميزانية الهيئة المصرية العامة للطيران للسنة المالية ١٩٦٩/١٩٦٨.

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٨ ربيع الأول سنة ١٣٨٩ (٢٤ مايو سنة ١٩٦٩)
جمال عبد الناصر